

دليل المستثمر للحصول على ترخيص تقديم خدمة نقل الطرود

النشاط
التصنيف

تقديم خدمة نقل الطرود
نقل الطرود رقم (٥٣٢٠٠٠) شركات البريد الخاصة

النسخة الثانية ١٤٤٠هـ

خطوات الحصول على ترخيص تقديم خدمة نقل الطرود



متطلبات والتزامات الحصول على الترخيص

١. تعبئة النموذج المخصص لطلب الحصول على الترخيص (إصدار، تجديد، تحديث بيانات الترخيص، إلغاء) * لا يتطلب عبر منصة مراس.
 ٢. صورة واضحة من أثبات الهوية لممثل الجهة (هوية وطنية أو هوية مقيم) * لا يتطلب عبر منصة مراس.
 ٣. صورة من السجل التجاري ساري المفعول. * لا يتطلب عبر منصة مراس.
 ٤. تقديم خطة تشغيلية موضحاً بها المركز الرئيسي والفروع (أن وجد) و جميع التجهيزات والإجراءات والخطوات والأسعار التي ستقوم بها الجهة. * لا يتطلب عبر منصة مراس.
١. التزام الجهة الممنوح لها الترخيص بتقديم خدمة نقل الطرود بنفسها ولا تكلها لشركات أخرى من الباطن، ويلتزم مقدم الخدمة بالمتطلبات الواردة بلائحة نقل الطرود.
 ٢. معاينة المختصين لمواقع نقاط التجميع وملائمة الإجراءات التنظيمية فيها.
 ٣. أن ألا يزيد وزن الطرد عن ٣٠ كيلو جرام.
 ٤. نشر الخدمات والأسعار المقدمة للجمهور في الموقع الإلكتروني للجهة الممنوح لها الترخيص.
 ٥. التزام الجهة الممنوح لها الترخيص بالمتطلبات التنظيمية المتعلقة بتقديم الخدمة.
 ٦. الوثائق والمستندات المقدمة لهذا الطلب تعتبر جزء لا يتجزأ من طلب الترخيص.

متطلبات
إصدار
الترخيص

التزامات
المرخص
له

إجراءات إصدار وتجديد الترخيص

إصدار الترخيص	مدة إنهاء الإجراء	تجديد الترخيص	مدة إنهاء الإجراء
١. تقديم طلب	يوم واحد	١. تقديم طلب للتجديد	يوم واحد
٢. دراسة الطلب	خمسة أيام	٢. دراسة طلب	ثلاثة أيام
٣. إصدار الترخيص	يوم واحد	٣. تجديد الترخيص	يوم واحد
٤. التعميم بالإصدار	يوم واحد	٤. التعميم بالتجديد	يوم واحد
	٨ أيام		٦ أيام
	السنة الأولى والثانية: ١٠% من الدخل		
	السنة الثالثة وما بعدها: ١٥% من الدخل		
	سنتان		

الإجراءات

مدة إنهاء إجراءات
الترخيص

رسوم الترخيص

مدة الترخيص

خطوات استخراج / تجديد الترخيص

خطوات استخراج الترخيص	خطوات تجديد الترخيص
١. تقديم طلب الترخيص.	١. تقديم طلب الترخيص.
٢. دراسة الطلب واستيفائه للشروط.	٢. دراسة الطلب واستيفائه للشروط.
٣. إشعار مقدم الطلب في حال وجود نواقص.	٣. إشعار مقدم الطلب في حال وجود نواقص.
٤. إشعار مقدم الطلب في حال القبول أو الرفض.	٤. تجديد الترخيص.
٥. إصدار الترخيص.	

العقوبات

- ١- إذا اتضح عدم صحة أي بيان من البيانات الواردة باستمارة طلب الترخيص، يعتبر ذلك تزويراً في محررات رسمية ويبطل مفعول الترخيص ويعاقب المرخص له بموجب النظام الخاص بالتزوير.
- ٢- في حالة مخالفة المرخص له للشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو مخالفته للنظام واللوائح المعمول بها في المملكة، يكون للجهة المنظمة المختصة الحق في توقيع العقوبات التالية:
 - أ- الإنذار.
 - ب- الإيقاف لمدة ثلاثة شهور.
 - ج- تغريمه مائة ألف ريال.
 - د- سحب الترخيص.
- ٣- يجوز الجمع بين العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة.

الخدمات المتوفرة

نوع الخدمة	المقابل المالي للخدمة	الضمان البنكي
تقديم خدمة نقل الطرود	<ul style="list-style-type: none">* (١٠%) من إجمالي الإيرادات خلال السنتين الأولى والثانية.* (١٥%) من إجمالي الإيرادات بداية من السنة الثالثة.	

عنوان الاتصال

يقدم الطلب إلكترونياً من خلال المنصة الإلكترونية الموحدة لخدمات قطاع الأعمال (مراس)

<https://meras.gov.sa>